PCT/WG/17/12

**الأصل**: **بالإنكليزية**

**التاريخ: 24 يناير 2024**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

الرسومات الملوّنة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. تُعدّ القدرة على إيداع الرسومات الملوّنة وقبولها في المرحلتين الدولية والوطنية من أهم رغبات العديد من مودعي الطلبات بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وإن الاستعدادات التقنية اللازمة لتحقيق هذا الغرض جارية حالياً. وعند إعداد تعديلات على القاعدة 11 للسماح بإيداع الرسومات الملّونة، من الضروري النظر، من منظور سياسي، فيما إذا كان ينبغي أن يكون لمودع الطلب الحرية المطلقة في اختيار شكل الرسم أو، بدلاً من ذلك، ما إذا كان ينبغي أن تقدم القاعدة إرشادات أو تتضمن قيوداً يمكن للمكاتب إنفاذها.

# معلومات أساسية

1. إن توقّع إيداع رسومات خطية باللونين الأبيض والأسود هو جزء لا يتجزأ من الأطر القانونية والتقنية لنظام البراءات. وتنص القاعدة 13.11(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات على ما يلي:

"(أ) يجب إعداد الرسومات بخطوط ثابتة وسوداء وكثيفة وداكنة بما فيه الكفاية، وسميكة على نسق واحد ومحددة بوضوح دون تلوين."

1. وتنص معظم اللوائح الوطنية على شروط مماثلة، على الرغم من أن بعضها قد خفف منها وبعضها الآخر لديه سياسات للتنازل عنها في ظروف معينة - إما لأن الرسومات الملوّنة ضرورية للمعالجة في حالة معينة، وإما لقبول تلك اللوائح الصور ذات التدرج الرمادي وتظليل الرسومات البيانية (تخفيف شرط "التحديد بوضوح"، دون السماح باستخدام ألوان أخرى).
2. وتُعدّ القدرة على إيداع الرسومات الملوّنة ومعالجتها بشكل موثوق إحدى الرغبات الرئيسية لمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. ويقوم المكتب الدولي بتحديث أنظمة المعالجة والنشر الخاصة به. ويتمثل أحد أهدافه في السماح بمعالجة الرسومات الملوّنة. ويتيح المكتب الدولي للجمهور، منذ عدة سنوات، عرض متن الطلب من خلال ركن البراءات بالنسق الدقيق الذي أودع به، شريطة أن يوفره مكتب تسلّم الطلبات. ويتضمن ذلك حالة ملفات PDF التي تحتوي على رسومات ملوّنة. ومع ذلك، يكون النشر الدولي الرسمي دائماً باللونين الأبيض والأسود، ويتضمن تحويلات تلقائية لأي رسومات ملوّنة إلى نسق ملف أبيض وأسود بحت، ما لم تُقدم، في غضون ذلك، نسخ بالأبيض والأسود باعتباره تصحيحات.
4. ويعتزم المكتب الدولي أن يقدم قريباً عرضاً إضافياً غير رسمي للنشر الدولي في حالة الطلبات المعالجة بنسق XML، مع إظهار أي رسومات بألوانها ودقتها الأصلية، ولكن يلزم تحقيق المزيد من التقدم التقني والقانوني قبل تقديم ذلك باعتباره طريق النشر الرئيسي.

# القدرة على معالجة الألوان

1. تبحث فرفة المهام المعنية بمعالجة النصوص، والتي ستعقد دورتها الأولى في الفترة من 29 إلى 31 يناير 2024، في بعض القضايا المرتبطة بإنشاء أنظمة تقنية للتعامل مع إيداع ومعالجة الوثائق، بما في ذلك الرسومات الملوّنة، كما تأمل في تقديم مقترح إلى الدورة القادمة للفريق العامل إضافة إلى مراجعة أساسية للقاعدة 11 من معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الوثيقتين PCT/EF/TPTF/1/2 وPCT/EF/TPTF/1/3). وينبغي أن تعكس تلك المراجعة احتياجات نظام البراءات الحديث وتوقعاته، بما في ذلك تحديد أنساق ملفات الصور المقبولة للسماح بإيداع الصور الفوتوغرافية والرسومات الملوّنة ونشرها. كما ينبغي أيضاً إتاحة إمكانية إضافة أنساق أخرى دون خلق مزيد من الاضطرابات، من قبيل الرسومات ثلاثية الأبعاد ومقاطع الفيديو، إذا دعت الحاجة إلى ذلك واتُّفق على المعايير المناسبة.

# سياسة قبول أنواع مختلفة من الرسومات

1. عند النظر في كيفية مراجعة القاعدة 11 لقبول الرسومات الملوّنة، سيكون من الضروري أيضاً النظر في سياسة أنواع الرسومات المسموح بها لتوفير معلومات مفيدة عن البراءات وتسهيل فحص البراءات على نحو فعال.
2. وإن تعريف الرسم غير واضح تماماً، إذ تشير القاعدة 13.11(أ) إلى ما هو متوقع من المخطط المرسوم وتحدد القاعدة 11.11 إمكانية تضمين الرسوم البيانية. ومن الناحية العملية، تقبل معظم المكاتب الصور الفوتوغرافية وما يعادلها، على الأقل في حالات معينة حيث تكون هذه هي الطريقة العملية الوحيدة لتسجيل مخرجات أداة علمية. وقد تطلب بعض الولايات القضائية من مودع الطلب الإدلاء ببيان بأن استخدام اللون أو الصورة الفوتوغرافية ضروري باعتباره الطريقة العملية الوحيدة للكشف عن الموضوع، ولكن من حيث المبدأ، من المقبول عموماً بالفعل أن الرسومات يمكن أن تتضمن مجموعة أنواعاً مختلفة من الصور غير المرسومة.
3. وهناك أيضاً بعض التداخل بين الرسومات والصيغ والجداول وما شابه ذلك، مما يسمح بعرضها بشكل بديل في أماكن مختلفة. وتنص القاعدة 10.11(أ) على أنه "يجب ألا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخصّ أية رسوم". ومع ذلك، فمن الشائع أن تُمثّل الجداول والصيغ المعقدة كصور مضمنة في نص الوصف والمطالبات؛ كما تُدرج أحيانًا أيضاً في الرسومات.
4. ويبدو من الضروري أن تسمح القاعدة 11 الجديدة بتفسير مصطلح "الرسومات" على نطاق واسع للغاية، حيثما كان ذلك مناسباً، للسماح بالكشف الفعال. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن مودعي الطلبات ينبغي أن يتمتعوا بالحرية المطلقة في اختيار شكل الكشف الذي يستخدمونه. ويُحبّذ أن تتاح، على الأقل في بعض الحالات، إمكانية تقديم رسومات ملوّنة وصوراً فوتوغرافية لدعم الكشف عن الطلب الدولي. وبالنسبة لبعض الاختراعات، قد يكون من الصعب للغاية إجراء كشف موجز وفعال دون توافر تلك الرسومات والصور. ومن ناحية أخرى، في حالات أخرى، يمكن للرسم التقني التقليدي المُعدّ جيداً باستخدام الخطوط السوداء فقط أن ينقل جوهر الاختراع بشكل أسرع وأكثر وضوحاً من صورة التجسيد المادي للاختراع.
5. ومع وضع القاعدة 11 الجديدة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تسمح بإيداع الرسومات الملوّنة (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية واحتمال توسيع نطاق ذلك في المستقبل ليشمل أشكال الكشف الأخرى مثل مقاطع الفيديو والنماذج ثلاثية الأبعاد)، سيكون من الضروري النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون لمودع الطلب الحرية في الكشف عن اختراعه بأي طريقة يراها مناسبة، أو ما إذا كان ينبغي تقديم بعض الإرشادات بشأن الحالات التي يمكن فيها استخدام أنواع مختلفة من المحتوى غير المكتوب. وفي حالة منح الحرية المطلقة، يجوز لمودعي الطلبات اختيار أرخص أو أسهل شكل من أشكال الكشف الذي يلبي الحاجة القانونية للاكتمال، حتى لو كان ذلك أقل فعالية من الرسم التقليدي لأغراض معلومات البراءات أو الفحص الفعال.
6. وإذا كان الحق في إيداع رسومات ملوّنة أو غيرها من وسائل الكشف غير المكتوبة يهدف إلى استخدامها فقط في ظروف محدودة، فمن الضروري النظر فيما إذا كان ينبغي دعم ذلك بأحكام في القاعدة 11 أو في أي مكان آخر في شكل إرشادات، أو بدلاً من ذلك في شكل شروط قابلة للتنفيذ. وخلال المرحلة الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لا توجد فرصة عملية لتصحيح محتوى الرسومات لأسباب موضوعية، وبالتالي ينبغي قبول أي رسم ملون يلبي المتطلبات التقنية. ومع ذلك، فإن القاعدة 11 من معاهدة التعاون بشأن البراءات تتعلق أيضاً بمعالجة المرحلة الوطنية والطلبات الوطنية (إما نتيجة لتنفيذ معاهدة قانون البراءات أو بسبب تنسيق المتطلبات الوطنية والدولية لأسباب عملية).
7. ولذلك، نرحب بالتعليقات حول ما إذا كانت المكاتب الوطنية ترى أنه من الضروري تقديم إرشادات أو فرض قيود أخرى قابلة للتنفيذ فيما يتعلق باستخدام الرسومات الملوّنة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي أن تتعلق القيود باستخدام الألوان أو أن تركز بدلاً من ذلك على طبيعة الصورة، مثل استخدام الصور الفوتوغرافية بدلاً من الرسومات التقنية التي قد تتضمن عناصر ملوّنة.
8. وتسمح بعض المكاتب حالياً باستخدام الرسومات الملوّنة في ظروف محدودة. ومع ذلك، قد تكون بعض القيود موجودة لأسباب تقنية وليس لأسباب تتعلق بالسياسة. وعلى سبيل المثال، قد يمتلك أحد المكاتب نظاماً يسمح بتقديم الرسومات الملوّنة، ولكنه غير مدمج بالكامل في الخدمات الأخرى وأقل كفاءة في المعالجة، لذا فمن المستحسن استخدامه فقط عند الضرورة القصوى. ولذلك، من المهم التمييز بين الحاجة إلى فرض قيود طويلة الأجل على شكل الرسومات مع تبرير سياسي، والحاجة إلى فترة انتقالية للتغلب على الصعوبات التقنية أو القانونية المرتبطة بتخفيف المتطلبات الصارمة الحالية المفروضة على الرسومات.
9. *إن الفريق العامل مدعو إلى إبداء تعليقات على المسائل المبينة في الوثيقة PCT/WG/17/12.*

[نهاية الوثيقة]